الأمم المتحدة

A/C.6/66/SR.18

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون

Distr.: General
30 December 2011
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة ١٨

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ساليناس برغوس ..... (شيلي)

المحتويات

تكريم ذكرى الحقوقي البارز، القاضي أنطونيو كاسيسي

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

11-56119 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

تكريم ذكرى الحقوقي البارز، القاضي أنطونيو كاسيسي

١ - **الرئيس:** أعرب عن تكريم ذكرى القاضي أنطونيو كاسيسي، الرئيس الأول للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والحقوقي المرموق في المجتمع الدولي.

٢ - **السيد زابالا** (إيطاليا): أعرب عن تقدير وفده لما تم من تعبيرات عن الأسف والتعاطف لوفاة مواطنِه المتميِّز البروفيسور كاسيسي الذي كان رجلاً يجمع بين العلم والعمل إضافة إلى كونه إنسانياً بكل معنى الكلمة وداعية مرموقاً من أنصار العدالة وحقوق الإنسان.

٣ - بناءً على دعوة الرئيس، التزمت اللجنة دقيقة صمت.

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين (A/66/10 و Add.1)

٤ - **الرئيس:** قال إن ما يتميَّز به تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأخيرة في ربع السنة الحالي من ثراء وتركيز وجودة إنما يقف شاهداً على الدور الفريد الذي لا يمكن الاستغناء عنه، الذي ما زالت تقوم به اللجنة فيما يتصل بالتدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي. وعلى نحو ما شهده الماضي فقد أوصى المكتب بأن تنظر اللجنة السادسة في تقرير لجنة القانون الدولي في ثلاثة أجزاء. الجزء الأول يتألف من الفصول من الأول إلى الخامس، ويتألف الجزء الثاني من الفصول من السادس إلى العاشر في حين أن الجزء الثالث يضم الفصول من العاشر إلى الفصل الثالث عشر. وبما أن الإضافة للتقرير (A/66/10/Add.1) تضم نصّ دليل الممارسة بشأن التحفُّظات على المعاهدات وهو يتألّف من مقدمة ثم المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها، إضافة إلى مرفق بشأن الحوار المتعلق بالتحفُّظات وهذا كله لم يُتَح بعد، فقد قررت اللجنة تأجيل المناقشة الفنية بشأن دليل الممارسة إلى الدورة السابعة والستين للجمعية العامة.

٥ - **السيد كامتو** (رئيس لجنة القانون الدولي): عرض تقرير اللجنة (A/66/10 و Add.1) وقال إن اللجنة اعتمدت خلال دورتها السادسة والستين التي كانت مثمرة للغاية، في القراءة الثانية، دليل الممارسة بشأن التحفُّظات على المعاهدات، والمجموعة الكاملة من مشاريع المواد المتصلة بمسؤولية المنظمات الدولية وكذلك آثار التراعات المسلّحة على المعاهدات. كما أحرزت اللجنة تقدماً مرموقاً بشأن مواضيع حماية الأشخاص في حالة الكوارث الطبيعية وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية الجنائية. وقد واصلت اللجنة أعمالها بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة مركِّزة على مصادر هذا الالتزام كما أحرزت تقدُّماً في إطار اثنين من الأفرقة العاملة بشأن مواضيع المعاهدات عبر الزمن وشرط الدولة الأوْلى بالرعاية.

٦ - وتطرّق إلى الفصل الرابع من التقرير فأوضح أنه فيما يضم فصل المبادئ التوجيهية بشأن التحفُّظات على المعاهدات الوارد في A/66/10 فإن النصّ الكامل لدليل الممارسة الذي تم إنجازه بعد ١٧ سنة من العمل سوف يظهر في الإضافة لتقرير اللجنة (A/66/10/Add.1) المزمع صدوره. وقد قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقرير الممارسة وتكفل تعميمه على أوسع نطاق ممكن ولكنها تفهم بأن نظر اللجنة السادسة المتعمّق في دليل الممارسة سوف يتعيّن تأجيله إلى الدورة السابعة والستين. وقد خضع للتنقيح نصّ المبادئ التوجيهية الذي تم اعتماده بصورة مؤقتة في عام ٢٠١٠ في ضوء الملاحظات الشفوية والخطّية التي ظلت الدول تبديها على الموضوع منذ عام ١٩٩٥ بما في ذلك ملاحظات خطّية وردت من

(١) قيد الصدور.

الحكومات خلال عام ٢٠١١ وتم استنساخها في الوثيقة A/CN.4/639 و Add.1.

٧ - ومضى يقول إنه تم تبسيط النصّ في الجزء ١ (التعريفات) بحذف بعض المبادئ التوجيهية ثم التعبير عن فحواها في التعليقات على مبادئ توجيهية أخرى ولا سيما تلك التي تشير إلى أمثلة تتعلق ببيانات انفرادية وتقع خارج نطاق دليل الممارسة. وقد ورد ذِكر الصيغة النهائية من هذه الأمثلة في التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١ في حين أن المبدأ التوجيهي ١-٤ يعكس الخلاصة التي توصّلت إليها اللجنة بأن الإعلانات التفسيرية المشروطة تخضع للقواعد المنطبقة على التحفُّظات. وعلى ذلك فجميع المبادئ التوجيهية الأخرى التي تعالِج تحديداً هذه الإعلانات تم حذفها.

٨ - وأردف قوله إنه في الجزء ٢ (الإجراء) أدخلت اللجنة بعض التغييرات التحريرية والتقنية على النص النهائي للمبادئ التوجيهية وحذفت بعض المبادئ التوجيهية أو العبارات النموذجية التي أصبحت أساسياتها واردة ضمن التعليقات. وبصورة خاصة قامت اللجنة بحذف المبدأ التوجيهي السابق ٢-١-٨ (الإجراء المتبع في حالة تحفُّظات اتضّح أنها غير جائزة) نظراً للاعتراضات الواردة من بعض الحكومات بأن من شأنها أن تؤدّي إلى أثر مفاده أن يُسند إلى الوديع من المهام ما يتجاوز تلك المُعتَرف بها من جانب اتفاقية فيينا. كما قررت اللجنة تنقيح تعريف الاعتراضات على التحفُّظات الواردة في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ من أجل مراعاة تشكيلة الآثار المتنوعة التي يمكن لأي اعتراض أن يستهدف التوصُّل إليها.

٩ - واستطرد قائلاً إنه في الجزء ٣ (جواز التحفُّظات والإعلانات التفسيرية) قررت لجنة القانون الدولي أن تستخدِم مصطَلح ''جواز'' بدلا من ''سلامة'' المستخدَم في موقع آخر من الدليل للإشارة إلى المتطلبات الفنية والشكلية للسلامة. كما أن المبدأ التوجيهي ٣-١-٥-٦ (التحفُّظات على المعاهدات التي تحتوي العديد من الحقوق والالتزامات المترابطة) يضم مادة المبدأ التوجيهي السابق ٣-١-١٢ (التحفُّظات على معاهدات حقوق الإنسان العامة) بغير إشارة محدَّدة إلى معاهدات حقوق الإنسان. أما المبدأ التوجيهي السابق ٣-٣-٣ (أثر القبول الجماعي لتحفُّظ جائز) فقد تم حذفه في ضوء ردود الفعل السلبية التي أبداها عدد من الحكومات والشواغل المُعرَب عنها بواسطة لجنة حقوق الإنسان. كما أعيد ترقيم بعض المبادئ التوجيهية في الجزء ٣ وحُذِف بعضها الآخر بعد أن تم التعبير عن فحواها في سياق التعليقات.

١٠ - وانتقَل إلى الجزء ٤ (الآثار القانونية للتحفُّظات والاعتراضات المبداة على التحفُّظات والإعلانات التفسيرية)، موضحاً أنه يحتوي مبدأً توجيهياً جديداً ٤-٢-٦ (تفسير التحفُّظات). كما أن المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ بشأن المسألة الصعبة لحالة واضع تحفُّظ غير سليم فيما يتصل بالمعاهدة قد تمت صياغتها من أجل التوفيق بين الآراء المختلفة التي أعربت عنها الحكومات فيما يتصل بالمبدأ التوجيهي السابق ٤-٥-٢. والنصّ النهائي للجزء ٥ (التحفُّظات وقبول التحفُّظات والاعتراضات على التحفُّظات والإعلانات التفسيرية في حالات خلافة الدول) بقيت كما هي إلى حدٍ كبير على نحو ما احتوته الصيغة المؤقتة لعام ٢٠١٠.

١١ - وفيما يتصل بالمرفق الصادر بشأن حوار التحفُّظات الذي يحتوي ٩ نتائج توصّلت إليها لجنة القانون الدولي ويسبقها ديباجة ثم يعقبها توصية إلى الجمعية العامة بأن تناشد الدول والمنظمات الدولية، فضلاً عن هيئات الرصد، إجراء مثل هذا الحوار بشأن التحفُّظات بطريقة برغماتية وشفّافة، ذكر أنه بالإضافة إلى ذلك، فقد اعتمدت اللجنة توصية إلى الجمعية العامة واردة في الفقرة ٧٣ من التقرير وتتعلّق بآليات المساعدة المتصلة بالتحفُّظات على المعاهدات.

والغرض من هذه الآليات يتمثّل في مساعدة الدول على تخطي الصعوبات المصادَفة في صياغة وتفسير وتقييم جواز تقديم وتفعيل التحفُّظات والاعتراضات ذات الصلة. وتقترَح اللجنة إنشاء آلية للمساعدة تتألف من عدد محدود من الخبراء مع إنشاء ''مراصد'' في إطار اللجنة السادسة، إضافة إلى ما يتم إنشاؤه على كلٍ من الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لرصد التحفُّظات على أساس الخطوط التي سارت على هديها اللجنة المخصصة للمستشارين القانونيين المعنيين بالقانون الدولي العام والتابعين لمجلس أوروبا.

١٢ - وتحوَّل إلى الفصل الخامس من التقرير فقال إن اللجنة أكملت قراءتها الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية استناداً إلى التقرير الثامن للمقرر الخاص (A/CN.4/640) والتعليقات الخطّية الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية (A/CN.4/637 و Add.1) على النصّ المعتمد في القراءة الأولى في عام ٢٠٠٩. وخلاصة أعمالها بشأن هذا الموضوع جرى التوصُّل إليها في أعقاب ما تم في عام ٢٠٠١ من إنجاز المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن أفعال لا يحيزها القانون الدولي، وجاء هذا ليمثّل انتهاء نظر لجنة القانون الدولي في موضوع المسؤولية الدولية الذي كان من بين المواضيع الأصلية المختارة في عام ١٩٤٩. كما قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بمشاريع المواد والمرفق ذي الصلة في قرارها، وأن تنظر، في مرحلة لاحقة في وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد. وأشار إلى خطأ ورد في الصيغة الفرنسية من التوصية: في الفقرة ٨٥ (أ) حيث أن تغطية ''اعتماد'' كان لا بد أن يحل محلها عبارة ''أن تحيط علماً''.

١٣ - وأوضح أن الهيكل الأساسي لمشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى (A/64/10) تم الإبقاء عليه مع بعض مواضع من إعادة الصياغة وإضافة مشروع مادة واحدة بحيث وصل العدد إلى ٦٧. وفي الجزء ١ (المقدمة) أُضيف تعريف العبارة ''جهاز تابع لمنظمة دولية'' إلى مشروع المادة ٢. وفي الجزء الثاني (الفعل غير الجائز دولياً من جانب منظمة دولية)، الفصل ١ (المبادئ العامة) يرد بند جديد، مشروع المادة ٥ الراهن يتصل بتوصيف فعلٍ تقوم به منظمة دولية ولكنه غير جائز دولياً. وقد صِيغ البند على غرار الجملة الأولى من المادة ٣ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وأُدرج بما يحول دون تفسير مبدأ القانون الخاص بطريقة تشير إلى أنه إذا ما كان ثمّة فعل غير جائز بموجب قواعد منظّمة دولية فهو يصبح جائزاً بموجب القانون الدولي. على أن اللجنة قررت ألاّ تُدرِج بنداً على غرار الجملة الثانية من المادة ٣ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول إذ لا سبيل إلى التأكيد بأن توصيف فعل على أنه غير جائز دولياً لن يتأثر بقواعد المنظمة وهو ما قد يُفهَم بأنه يتضمّن قواعد القانون الدولي المتصلة بمثل هذا التوصيف.

١٤ - وذكر أن مشاريع المواد في الجزء الثاني، الفصل الثاني (إسناد سلوك إلى منظمة دولية) والفصل الثالث (انتهاك التزام دولي) ظلّت إلى حدٍ كبير بغير تغيير. وفي مشروع المادة ١٠ ارتأت اللجنة أنه برغم أن حالات انتهاك قواعد إحدى المنظمات لا تمثل في حد ذاتها انتهاكات للقانون الدولي فإن قواعد المنظمة المعنية يمكن أن تصلح رغم ذلك أساساً للالتزامات الناشئة في إطار القانون الدولي.

١٥ - وانتقل إلى الجزء الثاني، الفصل الرابع (مسؤولية منظمة دولية فيما يتعلق بفعل قامت به دولة أو منظمة دولية أخرى) قائلاً إن التغيير الموضوعي الوحيد الذي تم في هذا الخصوص جاء بالنسبة لمشروع المادة ١٧ التي تتعلّق باحتمال أن تتحمّل منظمة دولية المسؤولية عن مخالفة التزاماتها الدولية من خلال قرارات وتفويضات موجّهة نحو أعضائها. وقد قررت اللجنة تقييد نطاق البند بحيث يقتصر على الحالات التي تعتمد فيها منظمة دولية قراراً مُلزِماً لأعضائها أو عندما تفوّض أعضاءها بأن يُقدِموا على فعل يكون خاطئاً

إذا ما ارتُكِب من جانب منظمة. وليس هناك الآن حكم يفيد بأن المسؤولية يمكن أن تنشأ عن مجرد توصية صادرة عن منظمة. وبالإضافة إلى ذلك فالفقرة ٢ من مشروع المادة ١٧ تشمل الشرط القائل بوجود صلة سببية بين التفويض والفعل المذكور أعلاه.

١٦ - وفي معرض الحديث عن الفصل السابع في الجزء الثاني (الظروف التي تحول دون الخطأ) ذكر أنه لم تطرأ تغييرات إلاّ على مشروعي المادتين ٢٢ و ٢٥ ومشروع المادة ٢٢ (التدابير المضادة) وقد تم تفصيله للتمييز بين ثلاثة سيناريوهات أولها، أن التدابير المضادة المتخذة من جانب منظمة دولية ضد دول أو منظمات من غير أعضائها لا تعد تدابير خاطئة إذا ما تم اتخاذها طبقاً للقانون الدولي. ثانياً، التدابير المذكورة أعلاه عندما تتخذها منظمة دولية ضد عضو من أعضائها عن مخالفة التزام لا يتصل بالعضوية، ومن هنا فهي ليست خاطئة إذا ما أوفت بالمعايير الواردة في الفقرة ٢. ثالثا، التدابير المضادة التي تتخذها منظمة دولية ضد عضو من أعضائها عن مخالفة التزام ينشأ نتيجة العضوية لا تعد خاطئة إذا ما كانت قواعد المنظمة تنصّ صراحة على مثل هذه التدابير. كما أن مشروع المادة ٢٥ يعالج الدفع بحالة الضرورة بوصفه ظرفاً يحول دون وقوع الخطأ. والتغيير الرئيسي تمثّل في إدراج المصالح الأساسية للدول الأعضاء في منظمة دولية بوصفها أساساً آخر للدفع بحالة الضرورة.

١٧ - وعن الجزء الثالث (مضمون المسؤولية الدولية لمنظمة دولية) أوضح أن الفصل الأول (مبادئ عامة) لم يطرأ عليه تغييرات أساسية بعد الصيغة التي تم اعتمادها في القراءة الأولى ولكن مع بعض عناصر الصقل القليلة. وفي الفصل الثاني (التعويض عن الضرر) فإن ثمة مشروعاً جديداً للمادة ٤٠ (كفالة الوفاء بالالتزام من أجل تقديم التعويض)، وقد أدخل شرطاً يفيد بأن المنظمة الدولية المسؤولة لا بد وأن تتخذ جميع التدابير الملائمة طبقاً لقواعدها بما يكفل أن يقوم أعضاؤها بتزويدها بسُبل تقديم تعويضات فعّالة. أما مشاريع المواد في الفصل الثالث (المخالفات الخطيرة للالتزامات بموجب القواعد الواجبة للقانون الدولي العام) فقد تم اعتمادها على النحو المقترح في القراءة الأولى.

١٨ - وفي الجزء الرابع (تنفيذ المسؤولية الدولية لمنظمة دولية) قال إن مشاريع المواد في الفصل الأول (الدفع بمسؤولية منظمة دولية) تم اعتمادها دون تغيير إلى حد كبير. أما الاستثناء فكان هو مشروع المادة ٥٠ التي حوت البند الذي يفيد بأن الجزء الرابع في مجمله جاء بغير مساس بحقوق الأطراف من غير الدول أو كيان لا يمثل منظمة دولية لدى الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية، وقد تم تضييقه لكي يشير فقط إلى الجزء الرابع من الفصل الأول تجنباً للإشارة إلى أن مثل هذه الكيانات من حقها اتخاذ تدابير مضادة بموجب الفصل الثاني.

١٩ - وبيَّن أن الفصل الثاني من الجزء الرابع يعالج القواعد الفنية التي تنظِّم اتخاذ التدابير المضادة ولم يتم تغييره إلى حد كبير عن الصيغة المعتمدة في القراءة الأولى. أما الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥٢ فهي تعكس التمييز الوارد في مشروع المادة ٢٢ بتقييد اتخاذ تدابير مضادة ضد الأعضاء عندما يرد هذا الاحتمال على أساس قواعد المنظمة.

٢٠ - وذكر أنه في الجزء الخامس (مسؤولية الدولة فيما يتصل بسلوك منظمة دولية) فإن الفقرة ٢ الجديدة من مشروع المادة ٥٨ (كان في السابق مشروع المادة ٥٧) تعالج أمر مسؤولية الدول عن تقديم العون والمساعدة في ارتكاب عمل لا يجيزه القانون الدولي، ومن ثم أصبحت أكثر وضوحاً من حيث التمييز بين المشاركة في عملية صنع القرار ضمن منظمة دولية طبقاً لقواعدها وبين سلوكها الذي تتم على أساسه إعانة أو مساعدة المنظمة على ارتكاب عمل لا يجيزه القانون الدولي. أما الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥٩

(٥٨ سابقاً) فهي تعالج مسؤولية الدول عن توجيه مثل هذا العمل أو السيطرة عليه وأجرت من ثم نفس التمييز. وليس هناك بند في مشروع المادة ٦٠ باعتبار أن القسر لن يحدث، بحكم التعريف، طبقاً لقواعد المنظمة في حين أن مشاريع المواد ٦١ و ٦٢ و ٦٣ تحتوي بعض عبارات الصقل الإضافية.

٢١ - واختتم بقوله إنه في الجزء السادس (أحكام عامة) يقتصر الأمر على أن مشروع المادة ٦٤ (القوانين الخاصة) هو الذي تم تعديله بما يزيده وضوحاً ومن ثم فإن جملته الثانية أصبحت الآن تستبق إمكانية أن ترد القواعد الخاصة للقانون الدولي ضمن قواعد المنظمة الدولية المنطبقة على العلاقات بين المنظمة المذكورة وأعضائها.

٢٢ - **السيدة أوبريان** (المستشار القانوني): قالت إن موضوع مسؤولية المنظمات الدولية ينطوي على أهمية كبيرة بالنسبة لمكتب الشؤون القانونية وأن المنظمات الدولية زاد عددها وتعقيدها وأصبحت تضطلع بطائفة غير مسبوقة من الأنشطة في عدد متزايد من الميادين بالتعاون مع الكثير والكثير، من الفعاليات. وفي عصر العولمة، أصبح أثرها أكثر من ذي قبل بكثير. كما أن أعمال لجنة القانون الدولي أصحبت تساعد على وضع المبادئ القانونية المهمة في وقت باتت فيه قضايا المسؤولية تتربع على قمة جدول الأعمال الدولي. كذلك فإن مشاريع المواد أصبحت تؤثر بالفعل على قضاء المحاكم الإقليمية والوطنية ويمكن أن تترتب عليها آثار ملموسة بالنسبة للأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى في المستقبل، كما أن مبدأ المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية مبدأ راسخ وإن كان نطاقه وقيوده وتطبيقه العملي أموراً ما زالت بحاجة إلى تعريف، ليس فقط في إطار الأنشطة الراهنة للأمم المتحدة مثل حفظ السلام، ولكن أيضاً في ميادين جديدة من قبيل إنشاء آليات قضائية وغير قضائية للمساءلة إضافة إلى الإدارات الانتقالية للأمم المتحدة. وفضلاً عن ذلك فما زال يتعيَّن تعريفها ليس فقط فيما يتصل بالأجهزة الفرعية للأمم المتحدة ولكن فيما يتعلق بالأجهزة الرئيسية على حد سواء.

٢٣ - ومضت تقول إن مكتب الشؤون القانونية قام باستعراض الممارسة التي يتبعها في أعقاب اعتماد مشاريع المواد في القراءة الأولى من أجل أن يتبيَّن مدى ملاءمتها مع الممارسة ومدى مناسبتها في غياب ممارسة معمول بها. وخلصت إلى أنه برغم أن بعض المشاريع تستند إلى ممارسات راسخة إلاّ أن مشاريع أخرى لا تتسق مع تلك الممارسة، أو تبدو وكأنها لا تستند إلى أي ممارسة على الإطلاق. وفي بعض الحالات لم يستطع المكتب أن يتصور كيف يمكن تطبيق المبادئ الأساسية على الأمم المتحدة. وفي إطار ملاحظاته على مشاريع المواد، علَّق المكتب على الأهمية التي ينبغي إيلاؤها لمشاريع المواد حينما لا تكون غير مستندة على الإطلاق أو تكون مستندة فقط نوعاً ما إلى ممارسة المنظمات الدولية بشأن الحاجة للاعتراف بوجود الاختلافات بين الدول والمنظمات الدولية، عندما تسعى إلى تطبيق المبادئ الأخيرة للمواد المعمول بها بشأن مسؤولية الدول وكذلك الاختلافات بين المنظمات الدولية فيما يتصل بمبدأ ''الخصوصية'' والازدواج بين القواعد الأوَّلية والثانوية وهو أمر له أهميته الخاصة لأن نطاق تطبيق عدد من القواعد الأساسية فيما يتصل بالمنظمات الدولية ما زال بحاجة إلى البتّ فيه.

٢٤ - وأوضحت أن مشاريع المواد المنقَّحة، على نحو ما تم اعتماده في القراءة الثانية، إنما تعالج بالفعل عدداً من القضايا التي أثارها المكتب، وأن التعليق العام يلاحظ أن مبدأ القانون الخاص له أهمية خاصة في السياق بحكم الشخصية والمهام التي تختص بها كل من المنظمات الدولية المختلفة. وهذا الاعتراف له أهميته بالنسبة للأمم المتحدة ولا سيما في ضوء ممارستها في سياق عمليات حفظ السلام حيث أقرت الجمعية العامة

قيوداً مالية في حالة الضرر أو التلف طبقاً لطبيعة العملية وتوقيتها. وقد سلَّمت لجنة القانون الدولي في تعليقها العام بأنه نظراً لقيام عدد من مشاريع المواد على أساس ممارسة مقيَّدة فهي أقرب في طبيعتها إلى التطوير التدريجي وليس التدوين، كما أنها لا تتمتع بالضرورة بالسلطة على نحو ما تتمتع به المواد المتعلقة بمسؤولية الدول كما أن درجة هذه السلطة سوف تتوقف على مدى قبولها.

٢٥ - وذكرت أن التغييرات التي أدخلتها اللجنة على تعريف ''عنصر من عناصر المنظمة الدولية'' في مشروع المادة ٢ (د) تطرح التعريف ليصبح أقرب إلى تعريف محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن التعويضات عن الأضرار التي تقع خلال العمل في خدمة الأمم المتحدة. وبما أن ثمة هيئات عديدة بالأمم المتحدة عملت مع شركاء تنفيذيين ومقاولين فيما يتعلق بتقديم السلع والخدمات في طائفة واسعة من الحالات، فلسوف يكون من المهم تقييد تعريف ''العنصر'' ليقتصر على الأشخاص الذين يضطلعون بمهام لصالح المنظمة، وإلاّ فإن من شأنه أن يعرِّض الأمم المتحدة إلى مسؤولية غير معقولة تجاه أشخاص أو كيانات لا تمارس عليهم إلاّ القليل من السيطرة أو لا تمارس سيطرة على الإطلاق فيما ينفّذون عمليات تقديم السلع والخدمات التي لا تشكل سوى أمر عارض في سياق المهام الموكلة إليها.

٢٦ - واستطردت قائلة إن الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٠ تنصّ على أن وقوع مخالفة لالتزام دولي من جانب منظمة دولية يمكن أن ينشأ كذلك في إطار قواعد المنظمة. وقد علَّق المكتب موضحاً أن انتهاك قواعد المنظمة ينطوي على مسؤولية، لا بالنسبة للانتهاك ذاته، ولكن بالنسبة للالتزام بالقانون الدولي المجسَّد في سياق القاعدة المذكورة. وفي مشروعها الجديد للمادة ٥ وفي تعليقها على مشروع المادة ١٠، أوضحت اللجنة أن القانون الدولي هو الذي يحدد ما إذا كان عمل من أعمال منظمة دولية يُعد عملاً خاطئاً بما في ذلك الحالات التي تشهد مخالفة قواعد المنظمة. وعلى ذلك فإن عدم تنفيذ الأمم المتحدة ولاية ما لا يمكن في حد ذاته أن يُعد عملاً لا يجيزه القانون الدولي إلاّ إذا كانت الولاية قد احتوت التزاماً بالقانون الدولي كان ينبغي مراعاته.

٢٧ - وتطرقت إلى ما قامت به اللجنة من إيضاح مسألة إسناد سلوك إلى منظمة دولية، وقالت إنها في الفقرة ٥ من تعليقها على الفصل الثاني من الجزء الثاني أعادت تأكيد المبدأ الذي طالما تم الأخذ به في ممارسات الأمم المتحدة بأن العمليات العسكرية التي يجري تنفيذها ضمن قيادة وسيطرة على المستوى الوطني أو الإقليمي بدلاً من قيادة وسيطرة الأمم المتحدة، لا تنطوي على مسؤولية تتحملها المنظمة حتى ولو كانت هذه الأمور قد أذن بها مجلس الأمن. وفي مشروع المادة ٧ (سلوك أجهزة دولة أو أجهزة أو أعوان منظمة دولية واقعة تحت تصرف منظمة دولية أخرى)، اعتمدت اللجنة محك ''السيطرة الفعالة'' وهو منطبق في العلاقة بين الأمم المتحدة وبين جهاز موضوع تحت تصرفها، ومن ذلك مثلاً من جانب البلدان المساهمة بقوات، كما أن مسؤولية المنظمة مشروطة بمدى نطاق السيطرة الفعالة التي تتمتع بها على سلوك القوات ذات الصلة.

٢٨ - وتطرقت إلى تعليقات المكتب فقالت إن المكتب تساءل في هذه التعليقات عن إدراج بعض مشاريع المواد على أساس أن ليس ثمة ممارسة تدعمها في شكلها الراهن واته يصعب الفهم أن من شأنها أن تكون لها تطبيقات عملية في المنظمات الدولية. وهذه التعليقات تنطبق على الأحكام المتصلة بالتدابير المضادة وبمشاريع المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ التي ليس لها سوى أثر ضئيل في ممارسة الأمم المتحدة. ومع ذلك فإن مشروع المادة ١٤ (المعونة أو المساعدة في ارتكاب عمل لا يجيزه القانون الدولي) يتصل بصورة مباشرة بتجربة بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

التي قدَّمت الدعم للقوات المسلحة في ذلك البلد، وهي القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، من أجل نزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية والكونغولية على السواء. وفي ضوء التقارير التي أفادت بأن وحدات القوات المسلحة المذكورة كانت تمارس السلب والقتل والاغتصاب بحق السكان فيما كان مفترضاً أن تحميهم، فإن الأمانة العامة وضعت سياسة ما لبث أن أيدّها مجلس الأمن وتقضي بأن بعثات الأمم المتحدة لن تكون مشاركة ولا داعمة لعمليات تتم مع وحدات القوات المسلحة المذكورة أعلاه إذا ما توافرت أُسس ملموسة تحمل على الاعتقاد بأن هناك خطراً حقيقياً بأن مثل هذه الوحدات تنتهك القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان أو قانون اللاجئين. وهذه السياسة تُطبَّق حالياً عندما ترى الأمم المتحدة أنها تقدِّم العون إلى قوات الأمن غير التابعة للأمم المتحدة تجنباً لتورطها أو تصور تورطها أنها تعين أو تساعد على ارتكاب فعل غير جائز. وفي أي حال ففي إطار الفقرة الفرعية ألف من مشروع المادة ١٤ فإن مسؤولية الأمم المتحدة لن تنهض إلاّ إذا توافرت لديها معرفة بظروف ارتكاب فعل غير جائز دولياً.

٢٩ - وخلصت إلى القول بأن الاختبار الحقيقي لنظام مسؤولية المنظمات الدولية سوف يتمثل في تطبيقه عملياً، ولسوف يكون مهماً رؤية الأثر الناجم عن الممارسة على وضع المبادئ وكيفية تأثير هذه المبادئ على الممارسة المعمول بها.

٣٠ - **السيد براد** (الدانمرك): تكلم باسم البلدان النوردية (أيسلندا والسويد وفنلندا والنرويج) فنوّه مع الارتياح بأن اللجنة أصبحت على بيِّنة مطردة بالآراء المطروحة عليها من جانب الدول في اللجنة السادسة، كما أن قرار لجنة القانون الدولي بإنشاء فريق عامل معني بطرائق العمل أمر يستحق الثناء ولا بد أن يفضي إلى طرائق عمل أكثر فعالية. وتؤيد الوفود النوردية الإبقاء على الدورات المنفصلة للجنة بما يتيح حُسن إعداد أعمالها ولسوف يكون مفيداً الاحتفاظ بسجل بحضور أعضاء لجنة القانون الدولي في دوراتها، وعند ترشيح أعضاء اللجنة المذكورة ينبغي أن تختار الدول أفضل من يتمتعون بخلفية ممكنة في هذا المجال إضافة إلى معرفتهم بالقانون الدولي. وترحب البلدان النوردية بإعادة إنشاء الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل، معربة عن الأمل، بأن تعكف اللجنة، فيما بين المواضيع الجديدة المقترحة، على إعطاء الأولوية لحماية البيئة فيما يتصل بالنزاع المسلح وحماية الغلاف الجوي وصياغة القانون العرفي وقرائنه.

٣١ - وتحوَّل إلى موضوع مسؤولية المنظمات الدولية فقال إن مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الثانية تمثل محاولة مفيدة في وصف الممارسة والقواعد المنطبقة في هذا المجال. وفي كثير من الأمور فإن مشاريع المواد تعكس بحق القانون العرفي الراهن. ومع ذلك ففي بعض المجالات جاءت الممارسة المتواترة ضئيلة نسبياً، كما أنها لا تتسق فيما بينها على طول الخط مما يثير السؤال عما إذا كانت القواعد قد نضجت على النحو الكافي لتشكل أساساً لاتفاقية في هذا الصدد. وفي رأي البلدان النوردية لا بد من استخدام مشاريع المواد كمصدر إلهام وأن يتم صقلها بصورة متواصلة في المستقبل فيما يتصل بممارسة الدول والمنظمات الدولية.

٣٢ - وفيما يتعلق بموضوع التحفظات على المعاهدات، أوضح أن البلدان النوردية تؤيد التأكيد الذي توليه لجنة القانون الدولي على حوار التحفظات رغم أنها لا تؤيد الاقتراح الذي يقضي بإنشاء آلية لحل المنازعات ولا تؤيد التغيير المقترح في الافتراض الوارد في النص المعتمد بالنسبة إلى المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ (حالة واضح تحفظ غير سليم بالنسبة للمعاهدة)، ويقضي بأن هذا المركز أصبح يتوقف على النية المعرب عنها من جانب الدولة المتحفظة أو المنظمة

الدولية صاحبة التحفظ: واضع تحفظ غير سليم يمكن أن يعبِّر في أي وقت عن نيته بأن لا يلتزم بالمعاهدة دون الاستناد إلى التحفظ المذكور. ويبدو هذا التغيير غير متوائم مع مبادئ قانون المعاهدات بموجب اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات كما أن وجاهة تحفظ غير جائز تلقى تأييداً من ممارسة الدول وهي تؤمِّن العلاقات التعاهدية الثنائية وتفتح الباب لإمكانية حوار يتم ضمن نظام المعاهدة ذات الصلة. وعلى ذلك ترى البلدان النوردية أن واضع تحفظ غير جائز سوف يظل ملتزماً بالمعاهدة ذات الصلة دون الإفادة من التحفظ المطروح.

٣٣ - **السيدة كيسادا** (شيلي): تكلَّمت باسم مجموعة ريو فقالت إن المجموعة تولي أهمية كبيرة للمادة ١ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي وأن التعليقات والتحفظات التي تبديها الدول الأعضاء يمكن أن تساعد اللجنة على أداء مهامها بصورة أكثر فعالية مع الأخذ في الاعتبار المنظورات والآراء الوطنية المتصلة بالقضايا القانونية المطروحة على جدول أعمالها.

٣٤ - وأعربت عن تقدير مجموعة ريو إزاء تلقيها نسخة مسبقة من الفصلين الثاني والثالث من تقرير لجنة القانون الدولي ولكنها تود أن تؤكد من جديد الحاجة إلى أن تتلقى تقرير اللجنة قبل بضعة أسابيع من بداية الجمعية العامة لتمكين الوفود وحكوماتها من النظر فيه بتعمق. ويمكن أن يفيد في ذلك تحريك موعد دورة اللجنة إلى مواعيد أبكر من العام بما يكفل أن يتاح تقريرها بصورة فورية فضلاً عن أن ممارسة نشر المحاضر الموجزة المؤقتة للجنة على الصفحة الشبكية تتيح للدول أن تصبح على بيِّنة كاملة من مضمون المناقشات.

٣٥ - وفي ضوء عبء البحوث الذي يلقى على عاتق المقررين الخاصين أكدت على أهمية التماس سُبل بديلة لمؤازرتهم في أعمالهم. وفيما ينبغي تشجيع لجنة القانون الدولي على مواصلة اتخاذ تدابير لتوفير التكاليف فإن مجموعة ريو تتفق مع اللجنة على أن مثل هذه التدابير لا ينبغي لها أن تنال من جودة دراساتها ووثائقها.

٣٦ - وأوضحت أن الأمر يقتضي قيام تفاعل متواصل بين اللجنة والدول الأعضاء من أجل نجاح المساعي المشتركة، مشدَّدة على أن الاستبيانات التي وضعها المقررون الخاصون لا بد وأن تركز أكثر على الجوانب الرئيسية من الموضوع المطروح للنظر، وأن تتم صياغتها بطريقة تمكِّن المزيد من الدول من أن تعد الردود بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتشريعات الوطنية في إطار توقيت مناسب. كما أن الفروقات من حيث الحجم والهياكل الأساسية بين الإدارات القانونية في الدول المختلفة لا ينبغي أن ينجم عنها أن تصبح الآراء التي تتبناها الدول القادرة على المشاركة في المناقشات بصورة أكثر فعالية هي الوحيدة التي تؤخذ في الاعتبار. ولا بد من بذل الجهود الرامية إلى تشجيع المزيد من الدول على المساهمة في مناقشات أعمال اللجنة. وتعزيزاً للحوار المباشر بين لجنة القانون الدولي والدول الأعضاء سيكون مفيداً إذا ما عُقد في نيويورك جزء من الدورة الرابعة والستين للجنة القانون الدولي. كذلك يجدر استكشاف السُبل التي تكفل المشاركة الكاملة في اجتماعات اللجنة السادسة للمقررين الخاصين الذين ينبغي أن يكونوا متاحين كذلك خلال الأيام التي يُنظر خلالها في المواضيع وبما يمكِّن الوفود من طرح الأسئلة والتعليق على أعمالهم في إطار أبعد عن الطابع الرسمي. أما ''الحوار المواضيعي'' بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة فينبغي تحديد مواعيده قرب اجتماع المستشارين القانونيين، على ألاّ يتداخل مع الاجتماعات ذات الصلة للجمعية العامة. كذلك ينبغي إعداد قائمة موجزة بالموضوعات من أجل الحوار المواضيعي ثم طرحها في موعد معقول مسبقاً بما يتيح الاستعداد الأفضل في هذا المجال.

٣٧ - وخلصت إلى الإعراب عن ترحيب مجموعة ريو بالتبرعات الواردة من الدول إلى الصناديق الاستئمانية المستخدمة لتيسير منشورات لجنة القانون الدولي وللمشاركة في الحلقة الدراسية للقانون الدولي. ودعت الدول إلى مواصلة تبرعاتها، وذكرت أن المشاركة في الحلقة الدراسية للمستشارين القانونيين الذين يمثلون حكوماتهم لدى اللجنة السادسة، ولا سيما من البلدان النامية، يمكن أن تقدِّم إسهاماً له قيمته للحلقة الدراسية المذكورة فضلاً عن تعزيز الحوار بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي.

٣٨ - **السيد غوزيتي** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن القواعد الدولية للقانون المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية يمكن أن تترتب عليها آثار مهمة بالنسبة للاتحاد الأوروبي. ولأن الدول أعضاء الاتحاد حوَّلت إلى الاتحاد اختصاصاتها وسلطتها في صنع القرار في بعض المجالات، فالاتحاد يشارك باسمه في الساحة الدولية، كما أن مشاركته الواسعة في المعاهدات المتعددة الأطراف شكَّلت إلى حد ملموس قانون المعاهدات والممارسة المتبعة في هذا الصدد.

٣٩ - ومضى يقول إن الاتحاد الأوروبي قدَّم تعليقات (A/CN.4/637) على مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى في عام ٢٠٠٩ مع ما يتصل بذلك من تعليقات. وأوضح أن شاغله الرئيسي كان يتمثَّل في أن مشاريع المواد لم تراع بصورة كافية السمات الخاصة للاتحاد الأوروبي بوصفه منظمة للتكامل الإقليمي. وفيما يحتفظ الاتحاد الأوروبي بما سبق وطرحه من آراء إلاّ أن الاتحاد يرحِّب بالتعليق العام على مشاريع المواد المعتمد في القراءة الثانية، الذي سلَّمت فيه لجنة القانون الدولي بأمور شتى من بينها أن العديد من مشاريع المواد إنما يقوم على أساس ممارسة محدودة للغاية ويجنح نحو التطوير التدريجي، وأن مشاريع المواد لا تتمتع بنفس السلطة على نحو ما تتمتع به الأحكام المناظرة المتصلة بمسؤولية الدول، وأن المنظمات الدولية تختلف تماماً عن الدول، وأنه بسبب تنوع المنظمات الدولية فإن مشروع المادة ٦٤ (القوانين الخاصة) يكتسي أهمية خاصة، كما أن قواعد المنظمة لا يمكن أن تكون لها صلة بغير أعضائها. ثم ذكر أنه أحاط علماً بتوصية لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة فيما يتصل بمشاريع المواد.

٤٠ - **السيد زيلفيجر** (سويسرا): قال إن دليل الممارسة بشأن التحفظات على المعاهدات سوف يصبح بلاً شك عملاً مرجعياً ييسر حل المشاكل المعقدة في هذا المجال. وأعرب كذلك عن ترحيب وفده بمشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية، وذكر أنه في عالم تتسم فيه المشاكل بصورة متزايدة بسمة العولمة فقد بات التعاون الدولي يتسم بمزيد من الأهمية ليس فقط من خلال المبادلات الثنائية ولكن أيضاً في إطار المنظمات الدولية. وقال إن مشاريع المواد سوف يكون لها أثر بلا شك على سلوك المنظمات الدولية وسلوك الدول في إطارها وعلاقاتها مع تلك المنظمات. وبرغم تنوع المنظمات الدولية بشكل عام فإن مشاريع المواد سوف تكفل ردوداً ملائمة على المسائل القانونية ذات الصلة وتصلح بوصفها نصاً مرجعياً لتوجيه ممارسة الدول والمنظمات الدولية. وفيما يتصل بالإجراءات اللازم اتخاذها بشأن توصية لجنة القانون الدولي، ذكر أن وفده يقترح أن تحيط الجمعية العامة علماً ''مع التقدير'' بمشاريع المواد ضمن قرار تصدره الجمعية العامة في حين أن مسؤولية وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد يمكن النظر فيها في مرحلة لاحقة.

٤١ - **السيد رويز** (كولومبيا): نوَّه بأن لجنة القانون الدولي أنجزت بنجاح خمسة موضوعات خلال الفترة الخمسية التي انتهت لتوّها وهو ما يشكل إنجازاً كبيراً. وأعرب عن تأيد وفده توصية اللجنة إلى الجمعية العامة بأن تحيط علماً بدليل الممارسة بشأن التحفظات على المعاهدات وأن تكفل تعميمه على أوسع نطاق. وفيما يتصل بالتوصية

المنفصلة بأن تنظر الجمعية العامة في إنشاء آلية للمساعدة في مجال التحفظات، وكذلك النتائج التي توصلت إليها لجنة القانون الدولي بشأن حوار التحفظات الوارد في مرفق دليل الممارسة، فإن كلا النصّين يستحقان دراسة أكثر تفصيلا.

٤٢ - وأوضح أن وفده ينوِّه بشكل خاص بالمواضيع الواردة ضمن الفصل الثالث من تقرير لجنة القانون الدولي (المسائل المحددة التي ستكون التعليقات عليها ذات أهمية خاصة للجنة). ويتساوى مع ذلك في الأهمية المواضيع الخمسة الجديدة التي اقترحتها اللجنة من أجل برنامج عملها الطويل الأجل والمعلومات المبدئية المتعلقة بها ترد في مرفقات التقرير. كما أن معيار المعاملة النزيهة والمنصفة في قانون الاستثمار الدولي وحماية البيئة فيما يتصل بالنزاعات المسلحة مسائل تبدو بالذات مهمة وقد جاء أوانها. ولدى اختيار مثل هذه المواضيع، بما في ذلك موضوع، حماية الأشخاص في حالة الكوارث منذ سنوات عديدة سبقت، كانت اللجنة قد اختارت التركيز على أمور ذات أهمية كبيرة في الوقت الحالي واتضح أنها متوافقة مع الاتجاهات الراهنة في الممارسة الدولية. ثم أوضح أن حكومته سوف تطرح آراءها عن كل من تلك المواضيع كما تنظر في اقتراح مواضيع إضافية من أجل برنامج عمل اللجنة في الأجل الطويل.

٤٣ - **السيد مونتسينو غيرالت** (السلفادور): قال إن دليل الممارسة بشأن التحفظات على المعاهدات يمثل واحداً من أهم إنجازات لجنة القانون الدولي خلال العقد الماضي لأنه يطرح حلولاً تقنية لكثير من المشاكل التي تنشأ في مجال قانون المعاهدات. وينوِّه وفده مع الارتياح بأن اللجنة، لدى إنجازها دليل الممارسة، راعت التعليقات المقدَّمة من جانب الدول والمنظمات الدولية، كما أنها اتخذت القرار الصحيح في حذف المبدأ التوجيهي ٣-٣-٣ (أثر القبول الجماعي لتحفظ غير جائز) الذي تم اعتماده في القراءة الأولى باعتبار أن القبول الجماعي لتحفظ غير جائز ينتمي إلى مجال تعديل المعاهدات بدلاً من مجال التحفظات بمعنى الكلمة. وأعرب عن تأييد وفده للتغييرات الأخرى التي تم إدخالها مؤخراً على دليل الممارسة مما زاد من وضوحه وكفل له استخداماً صحيحاً في حيز الممارسة.

٤٤ - وأعرب كذلك عن تأييد وفده للتوصية المتعلقة بحوار المعاهدات، المرفقة بدليل الممارسة، موضحاً أنها سوف تكون مفيدة من أجل تحقيق توازنٍ ملائم بين صياغة التحفظات وبين مدى ملاءمتها للهدف والمقصد الذي ترمي إليه أي معاهدة. وفيما يتصل بالتوصية الصادرة عن اللجنة، فإن ما اقتُرح من إنشاء آلية للمساعدة في مجال التحفظات من شأنه أن يجلب فوائد ملموسة كما أنه يتفق مع الطابع غير الملزم لدليل الممارسة. ومع ذلك فإن نص التوصية الذي اقتصر على وصف نطاق مثل هذه الآلية دون أن يورد التفاصيل اللازمة للتنفيذ، ومنها مثلاً عدد أعضاء هيئة من هذا القبيل وإجراء انتخابهم وقواعد الإجراءات المنطبقة، وما إذا كانت الهيئة المذكورة سوف تشكل أو لن تشكل جزءاً عضوياً من الأمم المتحدة وكيفية اتخاذ قراراتها، فكلها مسائل لا بد من توضيحها.

٤٥ - وفيما يتصل بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية ينوِّه وفده مع الارتياح بالاتساق المتحقق بين مشاريع المواد والقواعد المتصلة بمسؤولية الدول. وكلتا الأداتين تستندان إلى نفس مبدأ القانون الدولي وهو أن كل فعل غير جائز دولياً إنما تترتب عليه مسؤولية دولية، كما أن الصعوبات الكثيرة التي تثور من جراء ندرة الممارسة الدولية المتصلة بالموضوع تم حلها بنجاح. وفي ضوء مبدأ التخصص الذي ينظِّم أنشطة المنظمات الدولية في مجالات اختصاصاتها فإن دور ''قواعد المنظمة'' على النحو الذي تم تعريفه في مشروع المادة ٢ (ب) أمر أساسي.

٤٦ - وأوضح أنه باعتبار أن النظام القانوني الدولي لا يتسم بهيكل هرمي من أجل إنفاذ أداء الالتزامات، فقد أصابت اللجنة عندما قررت تنظيم التدابير المضادة ووضع قيود عليها. وفي هذا المضمار أعرب عن اغتباطه إذ يلاحظ أن الفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ٥٣ الحالي تعكس اقتراح السلفادور بالاستعاضة عن مصطلح ''حقوق الإنسان الأساسية'' بمصطلح ''حقوق الإنسان'' كما أن حالة اللايقين بشأن الحقوق التي تتحدد بالضبط، وينبغي اعتبارها ''أساسية''، إنما تتيح درجة مفرطة للتقدير في اتخاذ التدابير المضادة، وفي هذا المجال يعد مشروع المادة أعلى من المادة المناظرة المتعلقة بمسؤولية الدولة.

٤٧ - ثم أعرب عن تأييد وفده لتوصيات اللجنة إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بمشاريع المواد موضحاً أن المواد التي تعالج مسؤولية الدول وتلك التي تعالج مسؤولية المنظمات الدولية تتكامل بالضرورة من حيث طابعها ولا بد من أن تكون ملزمة بما يكفل سلامة تطبيقها في المستقبل.

٤٨ - **السيد زابالا** (إيطاليا): قال إن اللجنة أحرزت تقدماً مرموقاً في دورتها الثالثة والستين من خلال إنجاز نظرها في المواضيع الصعبة الثلاثة ملاحظاً مع قدر من الاعتزاز المساهمة التي قدمها العلماء الإيطاليون بوصفهم أعضاء في اللجنة إلى دراسة المسؤولية الدولية، وموضحاً أن ثمة تواصلاً جديراً بالثناء في أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع، ومؤكداً على أن من اللازم بالنسبة إلى مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية أن تأتي متسقة مع تلك المتعلقة بمسؤولية الدول.

٤٩ - ومضى يقول إن التعليق العام الجديد والمفيد أوضح أنه في ضوء الممارسة المقيَّدة في الميدان فقد انطوى العمل المتصل بمسؤولية المنظمات الدولية على درجة أكبر من التطوير التدريجي للقانون بأكثر من المواد المتصلة بمسؤولية الدول. ومع ذلك فثمة حاجة إلى مثل هذا التطوير من أجل تغطية مسؤولية العدد الكبير من المنظمات الدولية القائمة حالياً. ومن الجدير بالذكر أن بعض مشاريع المواد، على نحو ما اعتُمدت به مؤقتاً، أصبحت بالفعل موضع اعتبار من جانب محاكم ومجامع قضائية دولية ومحلية مختلفة.

٥٠ - وخلص إلى القول بأن التعليق العام يسلِّم بحق بأن القواعد الخاصة، التي لم تحاول مشاريع المواد أن تعرِّفها، يمكن أن تؤدي دوراً مهماً ولا سيّما في العلاقات القائمة بين منظمة دولية وأعضائها. ومع ذلك فالمنظمات الدولية في تعليقاتها على المشروع لم تطرح سوى القليل من القواعد الخاصة فيما يتصل بالمسائل المحددة للمسؤولية الدولية. وربما يتساءل المرء عما إذا كانت بعض المنظمات، بإصرارها على انطباق قواعدها الخاصة، إنما تسعى أساساً لإعفاء نفسها من تطبيق القواعد العامة. ومع ذلك، يحتاج الأمر إلى الحفاظ على إطار عام من القواعد التي تنظِّم المسؤولية الدولية بما يكفل سيادة القانون. ولسوف يكون من مهمة الذين يفسرون القانون أن يكفلوا لتطويره الإسهام في تأمين العلاقات الدولية دون إعاقة أنشطة المنظمات الدولية.

٥١ - واختتم بالإعراب عن الثناء على اللجنة على ما أنجزته من الأعمال التفصيلية والمستفيضة فيما يتصل بالتحفظات على المعاهدات.

٥٢ - **السيد لاباردييني** (المكسيك): قال إن لجنة القانون الدولي في الفصل الثالث من تقريرها سألت الدول عن النهج الذي ترغب في أن تتبعه اللجنة إزاء مسألة حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وذكر أن رأي حكومته يتمثَّل في أن ليس ثمة قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي تنظِّم المسألة ككل. ولدى معالجة المسألة بوصفها قانوناً واجب التطبيق فإن الأمر كان يستلزم توازناً بين الحاجة إلى الاستقرار في العلاقات الدولية والحاجة إلى

مكافحة الإفلات من العقاب عن ارتكاب الجرائم الجسيمة التي تنتهك القانون الدولي.

٥٣ - وفيما يتعلق بالمسألة الثانية التي عالجت فيها اللجنة هذا الموضوع، ذكر أنه برغم اعتراف القانون الدولي العرفي بحصانة رؤساء الدول أو الحكومات ووزراء الخارجية، إلاّ أنه في حالة ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ومن ذلك مثلاً جرائم الحرب والإبادة الجماعية، ففي هذه الحالة يتم تفسير الحصانة بصورة مقيَّدة وعلى ذلك فالأمر يحتاج إلى ممارسة تطوير تدريجي.

٥٤ - وفيما يتصل بالجرائم التي تُعد، أو ينبغي أن تعد، مستثناة من حصانة الاختصاص الشخصي أو الاختصاص الموضوعي، فإن الاستثناءات من المجال الأول ينبغي أن تكون تلك المرتبطة باقتراف جرائم خطيرة من جانب مسؤولي الدولة خلال مزاولة مهامهم. بما في ذلك الاستثناءات التي نشأت لتقييد الحصانة نتيجة تطور القانون العرفي. وتأتي ممارسة المكسيك فيما يتصل برؤساء الدول أو الحكومات ووزراء الخارجية لكي تكفل الحصانة الشخصية التي تمتد لتشمل الأعمال التي يمارسها المسؤول خلال مزاولته لمهامه الرسمية وهذا يُعد قانوناً نافذاً. ولا تضم المكسيك تشريعات تنص بالتحديد على حماية رؤساء الدول أو التنازل عن الحصانة فيما يتصل بالأفعال الجنائية. وفي مجال الممارسة كان ثمة أمثلة عن ادعاءات أثيرت ضد رؤساء دول سابقين عن أعمال تمت خلال وجودهم في المنصب الرسمي، وتولت الحكومات المعنية أمر الدفاع لحماية المؤسسة التي كان هؤلاء الأشخاص يمثلونها وهي عادةً الرئاسة. ومع ذلك فلم ينفذ أي دفاع رسمي عن هؤلاء الأفراد عندما كانت هذه الأفعال يتم الإقدام عليها بصفة شخصية. ومن الناحية الأخرى فقد كفلت حكومة المكسيك الحصانة لرؤساء سابقين من الإجراءات القضائية الأجنبية.

٥٥ - وفيما يتصل بما عالجته اللجنة من مسائل تتعلق بحماية الأشخاص في حالة الكوارث، أوضح أن حكومته ترى، أن واجب التعاون لا ينبغي أن يفهم في غيبة قوانين خاصة بوصفه، واجباً بتقديم المساعدة، ولكن ببساطة على أنه واجب بقضي بالنظر في طلبات المساعدة المقدَّمة من جانب الدولة المتضررة. وترى المكسيك أيضاً أنه في ضوء مشروعي المادتين ٥ (واجب التعاون) و ١٠ (واجب الدولة المتضررة في التماس المساعدة) فإن أي واجب بالمساعدة يمكن أن ينشأ، سيكون مشروطاً بأن تكون الدولة المتضررة قد خلصت إلى أن الكارثة تتجاوز قدرتها الوطنية على الاستجابة، وكذلك على أساس قدرة الدولة التي تتلقى الطلب، باعتبار أن هذه الدولة وحدها هي التي تقرر ما إذا كانت قادرة على تقديم المساعدة المطلوبة.

٥٦ - وفيما يتصل بالمسائل المطروحة على اللجنة والمتعلقة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة ذكر أنه في المكسيك يُعد قانون التسليم الدولي قانوناً مُستبقياً في طبيعته إذ لا ينطبق إلاّ في ظل غياب معاهدة مع الدولة طالبة التسليم، وهذا القانون لا يحدد فئة بعينها من الجرائم أو ''الجرائم الجوهرية'' التي سوف ينطبق عليها التسليم. ومعظم معاهدات التسليم الثنائية التي تضم المكسيك تتخذ نفس النهج وليس هناك من بين محاكمها الوطنية ما استند إلى القانون الدولي العرفي من أجل تنفيذ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

٥٧ - وبالنسبة إلى المواضيع المقرر إدراجها ضمن جدول أعمال لجنة القانون الدولي في الأجل الطويل، ذكر أن هناك ثلاثة من المواضيع المقترحة، التي تلبي بصفة كاملة المعايير التي وضعتها اللجنة في دورتها الخمسين (١٩٩٨) ويمكن النظر إليها بوصفها من مواضيع الأولوية بالنسبة إلى أعمالها في المستقبل: صياغة القانون الدولي العرفي وأدلته، والتطبيق المؤقت للمعاهدات وحماية البيئة فيما يتصل بالمنازعات المسلحة. وأكد أن على اللجنة مع ذلك أن تظل منفتحة إزاء

المقترحات التي تطرحها اللجنة السادسة بشأن مواضيع جديدة.

٥٨ - **السيد موراسي** (اليابان): قال إن حكومته يحدوها إيمان راسخ بأن اللجنة لا بد أن تواصل أعمالها بوصفها هيئة تضم أعضاء منتخبين بصفتهم الشخصية وهي تعمل بروح رفاقية وهم يمثلون ثقافاتهم وخلفياتهم القانونية. ومع ذلك ففي السنوات الأخيرة ما برح بعض النقاد، ولا سيما في الدوائر الأكاديمية، يقولون إن اللجنة أصبحت عديمة الجدوى وينبغي حلها. ولكن حكومته لا تشارك هذا الرأي فيما تؤمن بحق أن اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي ذاتها ينبغي أن تستجيبا إلى الانتقادات بأقصى قدر من الجدّية.

٥٩ - وفيما يتصل بطرائق عمل لجنة القانون الدولي، ذكر أن اليابان ما برحت تساورها شواغل في السنوات الأخيرة إزاء الوتيرة البطيئة للتقدم بشأن مواضيع بعينها ويرجع ذلك جزئياً إلى حالات التأخير في تقديم التقارير من جانب المقررين الخاصين. وهي تأمل في أن تتخذ اللجنة موقفاً منضبطاً بما يكفل مواصلة التقدم المضطرد بشأن كل موضوع والامتثال من جانب كل من المقررين الخاصين. قدر الإمكان إزاء المبادئ التوجيهية الجديدة. وأعرب عن ترحيب وفده بالشرط الجديد الذي طرحته لجنة القانون الدولي بضرورة أن تستهدف أفرقتها الدراسية تحقيق نتائج عملية ضمن إطار زمني معقول. ويمكن لفريق الدارسة أن يتحوَّل بسهولة إلى اتباع إجراء طبيعي في مرحلة بعينها عندما يعيَّن مقرر خاص للموضوع المطروح.

٦٠ - ومضى يقول إن من أهداف لجنة القانون الدولي ما يتمثل في أن القانون الدولي، الذي كان جرى العرف بأن تسيطر عليه الدول الغربية يتحول إلى حيث يصبح نظاماً قانونياً دولياً أكثر إنصافا. وفي هذا المضمار فمما يدعو إلى الارتياح ملاحظة أن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية أعيد تنشيطها في ظل أمينها العام الجديد وهي تقر أُسس التعاون الوثيق مع لجنة القانون الدولي. وينبغي أن تتاح مشاركة أكثر فعالية من جانب الأعضاء الآسيويين والأفريقيين في أعمال اللجنة. ولكن مما يدعو للأسف أن ليس ثمة مقرر خاص حالياً من آسيا. وعلى خلاف المقررين من البلدان المتقدمة، فإن المقررين الخاصين من البلدان النامية لا يتوافر لهم باستمرار الموارد المالية الكافية وسائر الموارد اللازمة لدعم ما يقومون به من بحوث. ولهذا فهو يناشد أعضاء اللجنة السادسة أن يلتمسوا علاجاً لهذه الحالة.

٦١ - وذكر أنه طبقاً لبعض الآراء، ينبغي للجنة القانون الدولي أن تُولي المزيد من التركيز على إنتاج صكوك تدخل في باب ''القانون الناعم'' مثل أدلة الممارسة والمبادئ التوجيهية، مع تركيز أقل على صياغة اتفاقيات ملزمة. ولكن وفده لا يوافق على ذلك فإذا ما توقفت اللجنة السادسة عن تركيز اهتمامها فيما يتصل بصنع المعاهدات فإن وجودها في حد ذاته يصبح هامشيا. وعلى ذلك فلا بد أن تركز لجنة القانون الدولي على وضع مشاريع المواد من أجل الاتفاقيات المرتقبة في المستقبل.

٦٢ - وأوضح أيضاً أن بعض النقاد ذهبوا إلى أن الهيئات المتخصصة في صنع القوانين تُعد أكثر فعالية من هيئة قائمة من طراز لجنة القانون الدولي التي تتألف من خبراء معنيين بالقانون الدولي العام. ومع ذلك فتطوير القوانين ضمن نُظم مكتفية بذاتها، وبغير صلات متوائمة فيما بينها، يمكن أن يؤدي إلى تجزؤ القانون الدولي. وعليه، فمن المهم أن تكفل اللجنة الاتساق في كل ميدان من ميادين القانون وضمن إطار القانون الدولي العام. وفيما تنظر في أمر التدوين والتطوير التدريجي للمواضيع الجديدة في الميادين المتخصصة، فإن عليها أن تنظر في تلك المواضيع الجديدة فيما يتصل بمذاهب وفقه القانون الدولي العام. ولقد أصبحت الجهود

التي تبذلها اللجنة من أجل التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي أكثر أهمية عن ذي قبل وذلك من خلال اتباع نهج معمَّم أو تكاملي.

٦٣ - وأعرب عن تأييد وفده أن يدرَج في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل موضوع حماية الغلاف الجوي، وقال إن الكثير من الاتفاقيات الإقليمية والمتعددة الأطراف المتصلة بتلوث الهواء عبر الحدود وتغيُّر المناخ ما زالت مجرد مجموعة غير متجانسة من الصكوك ويعيبها ثغرات واسعة من حيث التغطية الجغرافية والأنشطة المنظمة والمواد المحظورة. والأكثر أهمية من ذلك ما يتعلق بالمبادئ والقواعد المنطبقة. كما أن الحالة المتدهورة للغلاف الجوي جعلت حمايته شاغلاً ملحّاً. وهناك في هذا الخصوص ممارسات للدول وسوابق قضائية واسعة النطاق. وعليه فالموضوع يدعو إلى اتباع نهج شامل ومتسق من جانب لجنة القانون الدولي بمعنى نهج يتجنَّب الجدل السياسي ويركز فقط على المسائل القانونية.

٦٤ - وفيما يتصل بالعلاقات بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة ذكر أن وفده يحث اللجنة الأخيرة على أن تعالج النواتج النهائية الناتجة عن أعمال لجنة القانون الدولي بطريقة تتسم بالمسؤولية بدلاً من تأجيل النظر فيها سنة بعد أخرى على نحو ما حدث بالنسبة إلى مشاريع المواد المتصلة بموضوع الجنسية فيما يتعلق بخلافة الدول، ومشاريع المواد المتعلقة بقانون الخزانات المائية القائمة عبر الحدود. وعلى نفس النسق، يقترح وفده إدراج اتفاقية الأمم المتحدة المتصلة بالحصانات القضائية للدول وممتلكاتها، وهي احد النواتج الأخرى للجنة، في إطار فعالية تُعقد مستقبلاً بشأن معاهدات الأمم المتحدة تعزيزاً لإمكانية التصديق عليها من جانب المزيد من الدول.

٦٥ - **السيد ستورما** (الجمهورية التشيكية): قال إن اعتماد مشاريع المواد المتصلة بمسؤولية المنظمات الدولية في القراءة الثانية يمثل واحداً من الإنجازات الكبرى خلال الفترة الخمسية. كما أن الطابع الخاص والوظيفي للشخصية القانونية والاختصاصات القانونية للمنظمات الدولية أمر معروف جيداً. وبرغم أن عدداً من المنظمات قد حثت على إيلاء المزيد من الأهمية لمبدأ الاختصاص فقد كان من واجب اللجنة أن تصوغ القواعد العامة المعمول بها في هذا المضمار. أما أولوية القواعد الخاصة فيكفلها مشروع المادة ٦٤ (القانون الخاص) الذي يبدو وكأن من الأوْلى وضعه في موقعه الجديد في الجزء السادس (أحكام عامة) بدلاً من الجزء الأول (مقدمة).

٦٦ - ومضى يقول إن ما تم في مشروع المادة ٢ (استخدام المصطلحات) من إدراج تعريف بشأن ''جهاز من أجهزة منظمة دولية'' بالإضافة إلى تعريف ''عنصر من عناصر منظمة دولية'' جاء تغييراً مفيداً في هذا المجال. كما أن المشروع الجديد للمادة ٥ يفيد بدوره في تفسير أو توصيف فعل تُقْدم عليه منظمة دولية على أنه غير جائز دولياً هو أمر ينظمه القانون الدولي. ومشروع المادة ١٠ الذي ينصّ على أن قواعد المنظمة الدولية يمكن أيضاً أن تكون من بين التزاماتها الدولية يوضح أن العلاقات بين منظمة دولية وأعضائها ينظمها بصورة عامة القانون الدولي.

٦٧ - وأوضح أن المبدأ العام الذي تستند إليه الفقرة ١ من مشروع المادة ١٧ (إعاقة التزام دولي من خلال القرارات والتفويضات الموجَّهة للأعضاء) أمر مقبول. والمسألة التي أثيرت فيما يتصل بما إذا كانت ''إعاقة'' التزام هي شرط ثان أو إضافي تبدو وقد تمت تسويتها في التعليق الذي يتعامل مع المصطلح بوصفه تفسيرياً وليس شرطياً. وثمة مسألة أخرى تتعلق بالخط الفاصل بين الأعمال الملزِّمة وغير الملزمة التي تتخذها منظمة دولية. والفقرة ١ تعالج القرارات الملزمة بينما طرأ على الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٧ تحسين من خلال حذف أي إشارة إلى توصية لمنظمة دولية بحيث تعالج

فقط أمر التفويض. كما أن التغيير الذي طرأ على المادة ككل أصبح مقبولاً بصفة عامة. وفي الجزء الخامس (مسؤولية الدولة فيما يتعلق بسلوك منظمة دولية) تبدو الأحكام الرئيسية وكأنها صياغة توافقية في مشروع المادة ٦١ (إعاقة التزامات دولة عضو في منظمة دولية) وهو ما ينعكس في مشروع المادة ١٧.

٦٨ - وذكر أن وفده يفضّل اعتماد مشاريع المواد بشكل غير ملزم وبوصفها مرفقاً لقرار تصدره الجمعية العامة.

٦٩ - وقيما يتصل ببرنامج عمل لجنة القانون الدولي الطويل الأجل، أعرب عن ترحيب وفده بإدراج معيار المعاملة التريهة والمنصفة في قانون الاستثمار بوصفه موضوعاً مطروحاً في هذا المجال وباعتبار أن ثمة آراء مختلفة مطروحة بشأن محتوى مفهوم ومصدر المعيار المذكور. كما يعرب الوفد عن التقدير إزاء إدراج موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات بوصفه موضوعاً معقداً ويشمل عملية الإقرار المحلي للمعاهدات.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.